

قرار لوزير الداخلية رقم 1860.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة

بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي-الجهات
السادة :	
يونس التازي.	طنجة-تطوان-الحسيمة.
معاذ الجامعي.	الشرق.
السعيد زنيبر.	فاس-مكناس.
محمد اليعقوبي.	الرباط-سلا-القنيطرة.
خطيب الهبيل.	بني ملال-خنيفرة.
محمد مهدي.	الدار البيضاء-سطات.
فريد شوراق.	مراكش-آسفي.
يحفلي بوشعاب.	درعة-تافيلالت.
السعيد أمزازي.	سوس-ماسة.
محمد الناجم أبهاي.	كلميم-واد نون.
عبد السلام بھكرات.	العيون-الساقية الحمراء.
علي خليل.	الداخلية-وادي الذهب.

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1814.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما

وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من حساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص

بالعلاقات العامة» :